

سنن أبي داود

1688 - حدثنا محمد بن سوار المصري ثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه .

[قال أبو داود هذا يضعف حديث همام] . K صحيح موقوف